تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي و قانون العقوبات

Condemnation of offences against immovable cultural heritage between the law on preserving the cultural heritage and the Penal Code

فكيري آمال

كلية الحقوق – جامعة البليدة 2 – (الجزائر) ، **fekiriamel@yahoo.fr**

تاريخ الاستلام: 2021/04/04 تاريخ القبول: 2021/05/30 تاريخ النشر: 2021/06/08

الملخص

يشمل التراث الثقافي المادي الثابت أو الممتلكات الثقافية العقارية ، كل من المعالم التاريخية و المواقع الأثرية و المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية. أين قد تتعرض هذه الأخيرة لجملة من الأخطار والتهديدات البشرية المتعمدة وغير المتعمدة . ما دفع بالمشرع إلى ضرورة تجريم تلك الأفعال التي من شانها أن تشكل اعتداء ، سواء بمفهوم قانون العقوبات الذي يعتبر كمرجع عام في السياسة العقابية، أو بموجب قانون حماية التراث الثقافي 04/98 كتنظيم خاص يعبر عن فلسفة جديدة ،تهدف لحماية تلك القيم المادية من الجرائم التي تطالها ، و ذلك نظرا لتطور أشكال جرائم التعدي على تلك الممتلكات . لتسليط الضوء على ذلك ، جاء موضوع المقال ليبين كيف عالج المشرع الجزائري مشكلة التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية من خلال التجريم و العقاب الوارد بين كل من قانون العقوبات و قانون حماية التراث الثقافي .

الكلمات المفتاحية: المواقع الأثرية ، الممتلك الثقافي العقاري المصنف ، المعالم التاريخية ، المجموعات العقارية الحضرية ، تخريب الممتلك الثقافي .

***Abstract*:**

The immovable material cultural heritage or the immovable cultural properties include the historical monuments and archeological sites as well as the urban or rural properties groups. The latter may, thus, undergo different human risks and threats, whether voluntarily or involuntarily. Consequently, the project emphasizes the need to condemn such deeds that may constitute an offence, whether under the Penal Code which is considered as a general reference in the penal policy, or under the law on preserving the cultural heritage 98/04 as a particular system that reflects a new philosophy aimed at protecting the material values from the crimes they are exposed to, with regard to the development of the forms of offences against properties. To highlight that , the topic of the article came to show, how did the Algerian legislator address the problem of encroachment on cultural real estate property,Through the criminalization and punishment

***Keywords*:** archeological sites, classified cultural immovable property, historical monuments, urban immovable groups, destruction of cultural property.

المؤلف المرسل: فكيري آمال ، الإيميل: fekiriamel@yahoo.fr

1. مقدمة:

إن الممتلكات الثقافية قد تكون ثابتة أو منقولة (بالحاج حمو، بابانجار ، 2013، ص 8) و سواء كانت ملكية عامة أو خاصة ، فإن المشرع الجزائر قد ضمن الممتلكات الثقافية العقارية ثلاثة أنواع تمثلت في كل من المعالم التاريخية والمواقع الأثرية ، و المجموعات الحضرية أو الريفية (المادة 8 ، القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي) . حيث تخضع هذه الأخيرة و التي عرفتها كل من المواد 17 و 28 و 41 و 42 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي لأنظمة الحماية المتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد والتصنيف،وكذا الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة (القانون 04/98، المادة8) .

وعلى اعتبار أن هاته الممتلكات تعد ذاكرة الأمم و امتدادها الحضاري ،فهي تمثل قيما تاريخية و ثقافية خاصة، كونها تساهم في صون الهوية الثقافية للمجتمعات ، كما تعد مصدرا وثروة لاستغلالها في المجال السياحي و الاستثمار فيها ، حتى تعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية (http:// www.ar.unesco.org) .

وبذلك فإن الاعتداء عليها يعتبر اعتداء على كرامة الشعوب كافة وتاريخها. مما دفع بالمشرع الجزائري إلى الاهتمام بهذه الممتلكات من خلال تلك النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحدد معالم الحماية القانونية المقررة. فقد تختلف صور الاعتداء على تلك الممتلكات بحسب طبيعتها، إلا أنها تصب مجملها في دائرة التجريم والعقاب على مرتكبيها . فالحماية الجنائية لتلك الممتلكات تعد ضرورة حتمية لا بد من العمل على تطويرها وفق أسس و مبادئ قانونية صارمة ،تهدف إلى محاولة الحد من تلك الأفعال الماسة بسلامة التراث الثقافي عامة ، و الممتلكات العقارية خاصة . و هو ما اقتضى تجريم تلك الاعتداءات المقصود به حماية المجتمع ، باعتبار أن الممتلكات الثقافية ليست حقا خالصا لفرد من أفراده. فمن هنا يكون المجتمع هو المجني عليه في جرائم الاعتداء ، وليس الفرد أو مجموع من الأفراد بذواتهم .

وتطبقا لما سبق فقد كُيّف التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين الجنح و المخالفات و هو ما يُوجب ضرورة تطوير التشريعات الوطنية من أجل وضع قواعد أكثر تشددا للحماية عن طريق إيجاد نوع من التناسب بين خطورة الجرائم المرتكبة ، و قيمة و مكانة تلك الممتلكات الموجودة .

كل هذا دفعني إلى اختيار جرائم التعدي على تلك الممتلكات الثقافية العقارية كموضوع للبحث والدراسة،حاولت من خلالها و ضمن منهج وصفي و تحليلي لنصوص قانونية الإجابة عن إشكالية تمثلت في : كيف عالج المشرع الجزائري مشكلة التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية من خلال التجريم والعقاب الوارد بين كل من قانون العقوبات و قانون حماية التراث الثقافي ؟ و ما مدى توفيره لتلك الضمانات الكافية لحماية التراث الثقافي العقاري خاصة ؟ وذلك ضمن خطة قسمت إلى محورين : الاعتداء المباشر على الممتلكات الثقافية العقارية و الاعتداء غير المباشر على الممتلكات الثقافية العقارية .

2. الاعتداء المباشر على الممتلكات الثقافية العقارية :

تتعرض الممتلكات الثقافية العقارية لعدة أنواع من الاعتداءات تمس كيانها، وتتعدد هذه الجرائم الماسة بها حسب القانون 04/98 وقانون العقوبات إلى عدة أنواع، والتي تعتبر في بعض الأحيان أفعال ايجابية كالإصلاح والترميم، وأخري سلبية كالإتلاف والتشويه والتخريب ،التي من شانها أن تؤثر عليها ، إلا أن القانون اعتبرها جرائم كونها تخضع لترخيص المسبق من المصالح المعنية ، حيث تتمثل هذه الجرائم في ما يلي :

1.2. الإتلاف أو التشويه العمدي والتخريب للممتلكات الثقافية العقارية :

حرص المشرع الجزائري على محاربة كافة صور الإتلاف من خلال المواد 405 وما يليها قانون العقوبات ، كما نص على جريمة تخريب الممتلك الثقافي العقاري في نفس القانون . في حين تناول جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للممتلك الثقافي العقاري بموجب القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، و سنوضح ذلك من خلال ما يلي :

1.1.2. جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي :

تعتبر جريمة إتلاف أو التشويه العمدي لأحد الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي ،وكذا الإتلاف أو التدمير أو التشويه العمدي لأشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية المنصوص عليها في المادة 96 من القانون 04/98 ، من اخطر الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي ،باعتباره له أهمية خاصة من حيث ذاكرة الأمة وتاريخها وهويتها ، لأن المملك الثقافي فريد وخاص ، لا يمكن تعويضه في حالة إتلافه أو تشويهه أو تدميره، لذا اوجب القانون في الكثير من نصوصه إلى ضرورة صيانة وحماية وحراسة الممتلك الثقافي .

1.1.2. أركان الجريمة :

لا يمكن قيام جريمة الإتلاف أو التشويه للممتلك الثقافي إلا بتحقق أركانها ، و هي :

1.1.1.1.2 . الركن الشرعي للجريمة :

هو وجود نص قانوني يجرم الفعل الإجرامي ويعاقب عليه، إذ لا جريمة بغير نص قانوني فالنص هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة ، وبدون نص يبقى الفعل مباحا فالمشرع جرم فعل الإتلاف أو التشويه العمدي للممتلك الثقافي العقاري بموجب المادة 96 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي بنصها : " يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية ...العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.... ".

2.1.1.1.2. الركن المادي للجريمة :

يتمثل في كل فعل يأتيه الجاني ويكون من شانه الإضرار بالشيء محل الاعتداء على نحو يسيء إلى مظهره المادي، حيث تمر الجريمة قبل اقترافها من الجاني بمراحل ، فتتكون كفكرة في نفسيته ثم تتبلور وتخرج إلى العالم الخارجي في شكل سلوك إجرامي .والركن المادي في الجريمة الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية ، هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، وينتج عنه حصول ضرر بالممتلك الثقافي كالإتلاف والهدم والكسر. كما يتصور وقوع هذه الجريمة بمجرد تعرض مصلحة ما للخطر كالتشويه أو الكتابة أو النقش، أو وضع ملصقات أو الغمر بالمياه (عبد المنعم ، 2003 ، ص 70) . ويتضح أن النشاط المجرم في هذه الجريمة يمكن أن يكون نشاطا إيجابيا كالقيام بالكسر أو الإتلاف أو التشويه، أو نشاطا سلبيا كالامتناع عن إجراء عمليات الصيانة للممتلكات الثقافية ، الأمر الذي يؤدي إلى إتلافها.

ويتخذ الركن المادي إحدى الصور المذكورة في وصف الجريمة (الإتلاف، التشويه، التدمير)، حيث يتسبب الجاني في إلحاق الضرر بالممتلك الثقافي كليا أو جزئيا، والضرر الايجابي قد يكون كسرا ، أو سلبي كالامتناع عن إجراء الصيانة مما يعرض تلك الممتلكات التي يحميها القانون للإتلاف أو التشويه أو التدمير ، لذلك فكل حائز للممتلك الثقافي مفروض عليه أن يتبصر في عواقب سلوكه و أن يتخذ أعلى درجات الوعي والحرص ، وما قد يترتب على سلوكه من نتائج غير مشروعة متمثلة في الإتلاف أو التشويه ، أو الإنهاء

الكلي أو الجزئي للوجود المادي للممتلك مثل هدم عقار تراثي كليا أو جزئيا (تميم طاهر، 2007 ، ص 273) .

3.1.1.1.2 . الركن المعنوي للجريمة :

يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي الذي يرتبط بالفعل، فلا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل بل يلزم أن يقع بموجب إرادة حرة وواعية، كما قد يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورة العمد فتكون بذلك الجريمة عمدية (خلفي ، 2017 ، ص 76) .

ويقوم الركن المعنوي في جريمة إتلاف وتشويه الممتلك الثقافي العقاري بتوافر القصد الجنائي لدى الجنائي ،وذلك باتجاه إرادته إلى إتلاف أو تشويه أو تدمير ممتلك ثقافي ، مع علمه بحضر القانون لهذه الأفعال وعقاب مرتكبيها، ولا يعتد بالباعث الذي دفع الجاني للقيام بهذا الفعل المحظور، سواء كانت الانتقام أو خلاف لذلك. فمن يتلف ممتلك ثقافي بطريق الإهمال، لا يسأل عن جريمة الإتلاف أو التشويه ، وذلك لانعدام القصد الجنائي، والذي يتطلب تحقيقه علم الجاني بالشيء الذي يرجى تشويهه واتجاه إرادته إلى إتلافه.

2.1.1.2. عقوبة جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للممتلك الثقافي العقاري :

تناول المشرع الجزائري العقوبات في القانون 04/98 ضمن الباب الثامن ، واتجهت إرادته إلى تجريم الأفعال المرتكبة ضد الممتلك الثقافي، كما يتضح من خلال الاطلاع على هذه المواد أن هناك أفعال تشكل جنح وأخرى تعتبر مخالفة ،سواء كانت هذه الأفعال بحسن نية أو بغير ذلك .

وإثر ذلك يعاقب المشرع بالحبس مدة سنتين (2) إلى (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل من يتلف أو يشوه عمدا احد الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي ، مع الإحتفاظ بحق التعويض عن الضرر في حالة وجوده (المادة 96 من القانون 04/98) . و بذلك اعتبرت هذه الأفعال جنحة رغم خطورتها لما قد ينتج عن تلك الأفعال من طمس لهوية و قيمة الممتلك الثقافي مهما كان . ما يدعونا إلى الإلحاح على إعادة النظر في تلك العقوبة و تكييفها مع قيمة التراث الثقافي عامة والعقاري خاصة .

2.1.2. جريمة التخريب العمدي (التدمير) للممتلك الثقافي العقاري :

إن المشرع الجزائري لم يذكر جريمة التخريب في جرائم الأموال فقط، وإنما استعمله في عدة مناسبات في القسم المتعلق بجرائم ضد الشيء العمومي، ولذلك فان المفهوم العام للتخريب نجده مبعثرا في نصوص كثيرة في قانون العقوبات، أهمها في القسم الخاص من المواد 160 إلى 160 مكرر8 ولكن ما يميز أعمال التخريب في هذا القسم أنها تتعلق أساسا بالمعالم التاريخية والمعالم الأثرية منقولة كتحطيم التماثيل أو لوحات فنية موضوعة في متاحف أو في مباني مفتوحة للجمهور (طباش ،2018 ، ص 163) كذلك تضمن نص المادة 400 من قانون العقوبات بعض الأمثلة عن جريمة التخريب بواسطة المتفجرات، أين أشار المشرع فيها لتخريب العقارات .

ويمكن تعريف التخريب على أنه الإتلاف العشوائي و تدمير الشيء و تغيير شكله،بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له، أو تنقص قيمته،وممكن القول أنه إفساد الشيء أو تعطيله كليا أوجزئيا بحيث لا يصلح استخدامه مرة أخرى ، مما يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه (الفاضل خمار، 2010، ص 72) .

أما عن معالجة المشرع للتخريب الذي يخص الممتلكات الثقافية العقارية بموجب قانون حماية التراث الثقافي، فنجد في ذلك نص المادة 96 منه في فقرتها الثانية تذكر مصطلح التدمير: " ...كل من ...أو يدمر ..."، و هو المفهوم القانوني للتخريب الذي يمكن أن يقع على الممتلكات الثقافية العقارية .

1.2.1.2. أركان جريمة التخريب :

لابد من الإشارة إلى انه يشترط في جريمة تخريب هو المحل المعتدى عليه هو الممتلكات الثقافية وحتى تتحقق الجريمة يجب أن يتوفر فيها ثلاثة عناصر وهي الركن الشرعي المتمثل في الفعل المنصوص عنه في القانون و التأكيد عن عدم إتيانه، والركن المادي ، أي محل الجريمة هو تخريب ممتلكات ثقافية عقارية . أما الركن المعنوي أن يعلم الجاني بما أتاه ويعقد العزم على تحقيقه بنية خبيثة .

1.1.2.1.2. الركن الشرعي للجريمة:

يعني الركن الشرعي خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه، فدراسة جريمة معينة يقتضي أولا البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم فيها (رحماني، 2006 ،126) . وهذا النص يوجد في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له .وقد تناول المشرع الجزائري جريمة تخريب الممتلكات الثقافية العقارية في قانون العقوبات من نص

المادة 160 مكرر4 إلى المادة 160 مكرر8 وهي المواد التي تحظر فعل التخريب . كما أكد ذلك من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 96 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

2.1.2.1.2. الركن المادي للجريمة :

إن الركن المادي لأي جريمة يتمثل ابتداءا في كل ما يدخل في كيان هذه الجريمة ويكون ذا طبيعة مادية ،وتدركه الحواس، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة محل الحماية قانونا ، فهو إذن المظهر الخارجي لكل جريمة .

ويتمثل الركن المادي في جريمة تخريب الممتلكات الثقافية العقارية بسلوك يأتيه الجاني ويترتب عليه تخريب هذه الأماكن . والتخريب من حيث الأثر يتخذ صورتين، تخريبا تاما كليا ، وتخريبا جزئيا ولا يشترط في جريمة التخريب بوسيلة معينة، فقد يتم ذلك باستخدام المتفجرات أو مفرقعات أو القنابل اليدوية ، أو أية وسيلة أخرى تؤدي إلى تدمير الممتلكات الثقافية العقارية .

3.1.2.1.2. الركن المعنوي للجريمة :

من المسلم به في قانون العقوبات انه يشترط لمساءلة الشخص جزائيا عما يرتكبه من أفعال توافر علاقة معنوية، تتمثل بان يكون الجاني قد أتى الفعل المجرم قانونا ،عن إرادة مختارة وواعية، يمكن على أساسها إسناد الجرم إلى الجاني ، وهي العلاقة التي تتخذ صورة القصد الجرمي ، لذلك فان القصد الجرمي يتمثل بتعمد ارتكاب ما يجرمه القانون .

ويتمثل الركن المعنوي لجريمة تخريب ممتلك ثقافي عقاري في توفر القصد الجنائي بصريح العبارة الواردة في المادة 160 مكرر 04 ، وهي تقتضي قصدا عاما وخاصا ، وهو العلم والإرادة في ارتكاب تلك الأفعال المحظورة المتمثلة في التخريب أو التدمير ، من اجل تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بان القانون يعاقب على ذلك .

2.2.1.2 .عقوبة جريمة تخريب ممتلك ثقافي عقاري :

تعددت العقوبات التي فرضت على مرتكب جريمة التخريب تبعا لاقتران الفعل بظرف مشدد أو بوقوعه بصورته العادية، والظاهر أن المشرع في قانون العقوبات تناول عقوبة جريمة التخريب بحسب الشيء الواقع عليه فعل التخريب. ويتبن أن جريمة التخريب هي جريمة عمدية وتشكل جنحة أما إذا اقترنت مثلا بالحرق أو التفجير هنا تشكل جناية .

في حين نجد العقوبة المقررة لجريمة التخريب أو الإتلاف أو الهدم أو التشويه العمدي للنصب أو التماثيل أو اللوحات أو أشياء فنية موضوعة في المتاحف ، أو في المباني المفتوحة للجمهور أو ألواح تذكارية ومغارات وملاجئ، بالإضافة إلى مراكز الاعتقال ، سواء كانت هذه الممتلكات مصنفة أو مقترحة للتصنيف،والمقررة بموجب قانون العقوبات، فهي تتراوح من شهرين حبس إلى 10 سنوات سجن وبغرامة من 500 دج إلى 50.000 دج (المادة 160 مكرر 4 ، مكرر 5 ، مكرر 6 ،الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات) .

أما عن تلك التي جاء بها المشرع في قانون حماية التراث الثقافي 04/98، فهي الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و غرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج . و هو ما يؤكد تكييف هذه الأخيرة بجنحة قد لا تتناسب عقوبتها مع الجرم المرتكب أبدا .

2.2 . الأشغال الواقعة على الممتلكات الثقافية المخالفة للارتفاقات المحددة :

تنص المادة 25 من القانون 04/98 على أنه : " يخضع شغل المعلم الثقافي أو استعماله إلى التقيد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الوجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه. ويجب عليه أن يمتثل لارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف المتعلقة بشغل العقار أو استعماله، أو العودة إلى استعماله". و بالتالي في حالة قيام الجاني بشغل أو استعمال الممتلك الثقافي العقاري دون احترمه للارتفاقات الواردة في الترخيص المقدم من وزير الثقافة عمدا والتحجج بالحرية في ملكيته، فإنه يتابع قضايا بموجب المادة 98 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي. لكن لقيام جريمة شغل واستعمال الممتلك الثقافي العقاري و المخالفة للارتفاقات المحددة يجب تحقق أركانها :

1.2.2 . أركان الجريمة

لقيام جريمة الأشغال الواقعة على الممتلكات الثقافية المخالفة للارتفاقات المحددة لا بد من توفر الأركان القانونية المعروفة ،و هي :

2 .1.2. الركن الشرعي للجريمة:

يقصد بالركن الشرعي هو أن ينص القانون على تجريم الفعل، لان الأصل في الإنسان البراءة، لكن جرم المشرع كل فعل يقوم به كل من يسكن أو يشغل ممتلك ثقافي عقاري

مصنف ، أو يستعمله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة ، و ذلك من خلال نص المادة 98 من القانون 04/98 .

2.1.2.2 . الركن المادي للجريمة :

يعتبر الركن المادي في الجريمة تجسيدا للحالة النفسية والباطنية للفاعل ، لأنه ينقل الفكر الباطني إلى العالم الخارجي بماديات الجريمة. وهو ركن أساسي ، بل أهم ركن لقيام الجريمة ، فهو جوهر الفعل الإجرامي (محمد الحياري ، 2010 ، ص 93) ، إذ يشترط في أي فعل حتى يعتبر جريمة بمفهوم القانون أن يقوم الجاني بفعل يتعارض مع نصوص القانون أو تمتنع عن فعل يستوجبه القانون .

ويتمثل الركن المادي لجريمة شغل أو استعمال الممتلك الثقافي العقاري دون احترم للارتفاقات الواردة ، في قيام الجاني بشغل الممتلك المصنف ، أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة في الترخيص المسبق عمدا ، مع علم الجاني بحظر القانون استعماله إلا بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة .

3.1.2.2. الركن المعنوي للجريمة :

يجب أن يتوافر القصد الجرمي في كل جريمة أي أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة والى تحقيق نتيجتها الإجرامية ، مع العلم بعناصرها القانونية ،والركن المعنوي لجريمة من يسكن أو يشغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو تم استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة، وهي أن يعلم الجاني بكافة عناصر الجريمة ويقوم بالفعل عن إرادة وعلم بمعاقبة القانون عليه .

2.2 2 . عقوبة جريمة الأشغال الواقعة على الممتلكات الثقافية المخالفة للارتفاقات المحددة:

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 98 من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على معاقبة كل من يسكن أو يشغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو تم استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة و المذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة ، بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار إن وجدت . و هو ما يبين أن المشرع اعتبر ذلك مخالفة ، قرر لها غرامة مالية فقط ، رغم علمنا بأن تلك الأشغال المخالفة للارتفاقات المحددة الواقعة على

الممتلك الثقافي يمكن أن تؤثر كثيرا عليه ،خاصة إذا مست بطبيعته القانونية . ما يحتم علينا مراجعة تلك العقوبة ، و السعي لتشديدها أكثر .

3.2. التعديلات المخالفة للقانون الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية :

ألزم القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي بموجب المادة 31 منه على صاحب الممتلك قبل القيام بأعمال إصلاح أو إعادة تأهيل أو ترميم أو إضافة أو إعادة التشكيل أو الهدم ، ضرورة الحصول على الترخيص أو الرخصة ، سواء كانت العقارات مصنفة أو مقترحة للتصنيف ، والمتواجدة في المنطقة المحمية أو في محيط قطاعات محفوظة .

ويقصد بالإصلاح إحداث تغيير نوعي على الممتلك الثقافي سواء كانت هذه الإصلاحات داخلية أم خارجية . أما عن إعادة التأهيل ، فهي عملية انتقاء للمنشات القديمة بشكل جديد يواكب التطور العصري لاستعمالات الجديدة . كما أن الترميم يعني إعادة الملك الثقافي بقدر الإمكان إلى حالته الأصلية من خلال عملية علاج تتضمن التخلص من مظاهر التلف . في حين الهدم ، هي عملية تحطيم وتكسير للأبنية وماشابهها والتي تكون مهددة بالسقوط ، ومن شانها أن تشكل خطر على الأشخاص . وقد قيد المشرع بموجب القانون أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة لتصنيف أو المصنفة ، أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية ، بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة . كما اخضع الأشغال المباشر انجازها أو المزمع القيام بها كمشاريع الترميم العقارات المشمولة في الموقع، وإعادة تأهيلها، وإضافة بناء جديد إليها، وإصلاحها ضمن حدود الموقع أو منطقته المحمية ، كذلك للترخيص المسبق ، وذلك بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية (المادة 31 ، القانون 04/98) .

والملاحظ أن كل من أشغال الترميم، والإصلاح والاستصلاح، وإعادة التأهيل،وإضافة بناء جديد....الخ التي تخضع للترخيص المسبق ، الذي لا يتجاوز مهلة الشهر الواحد بالنسبة إلى الأشغال التي لا تستدعي الحصول على رخصة البناء أو تجزئة الأرض للبناء، وشهرين كحد أقصى ابتداء من تاريخ تسلم الملف بالإضافة للأشغال والتنظيمات المنصوص عليها في المواد 21 و22 و27 من نفس القانون . و التي تتمثل في أشغال الحفظ و الترميم و التصليح و الإضافة و التغيير و التهيئة ، بالإضافة إلى أشغال المنشآت القاعدية ، مثل تركيب الشبكات الكهربائية و الهاتفية الهوائية أو الجوية ، و أنابيب الغاز و مياه

الشرب أو قنوات التطهير . و كذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم أو الممتلك الثقافي العقاري .

1.3.2. أركان الجريمة:

من المتعارف فقها وقانونا أن للجريمة ثلاثة أركان وهي:

1.1.3.2. الركن الشرعي للجريمة:

يتحقق الركن الشرعي للجريمة بالفعل الصادر على الإنسان، فيتخذ صورة مادية معينة،وهي القيام بإصلاحات واستصلاح لممتلك ثقافي دون ترخيص . وتختلف الأفعال المادية باختلاف أفعال الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد الأفعال الضارة أو الخطرة التي تمس بسلامة الممتلك الثقافي، فنهى عنها بموجب المادة 99 من القانون 04/98 التي تجرم هذه الأفعال وتحدد عقوبة من يقوم بارتكابها . وكذا المادة 77 من قانون التهيئة والتعمير 29/90 التي تنص على معاقبة بغرامة مالية لمن ينفذ أشغال أو يستعمل أرض و يتجاهل الالتزامات التي يفرضها قانون التهيئة والتعمير (القانون رقم 29/90 ، ج ر عدد 52)

1.3.2. 2. الركن المادي للجريمة :

إن الركن المادي لجريمة التعديلات المخالفة للقانون يتحقق بمخالفة أحكام القانون 04/98 المتعلقة بإصلاح ممتلكات ثقافية عقارية مقترحة لتصنيف ، أو مصنفة للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها، أو إضافة إليها أو استصلاحها، أو إعادة هدمها وفي إتيان هذه الأفعال والأنشطة مع علم الجاني بحظر القانون لها إلا بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة (أوهايبية ، 2015، ص340) . و قد حددت كل من المواد 21 ،22 27 و 31 من القانون 04/98 تلك الأفعال و الأنشطة التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة.

1.3.2. 3. الركن المعنوي للجريمة :

يتضح الركن المعنوي للجريمة من خلال قيام إرادة الجاني على فعل مخالفة لأمر القانون أو نهيه سواء بإرادة الفعل والنتيجة المجرمة ، بإتيان سلوك يجرمه القانون تحقيقا لتلك النتيجة .

والركن المعنوي هنا ، يتمثل في إرادة الفاعل عمدا للقيام بإجراء تعديلات على الممتلك الثقافي العقاري كالهدم والترميم والبناء....الخ ، رغم علمه بمنع المشرع القيام بذلك دون الحصول على الترخيص أو الرخصة ، وتطابق أشغال البناء واستعمال الأرض للالتزامات والرخص المقدمة بموجب قانون التهيئة والتعمير (المادة 77 ، القانون رقم 90/ 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير) .

2.3.2.عقوبة جريمة التعديلات المخالفة للقانون الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية :

نصت المادة 99 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه ، تخضع عملية الترميم والإصلاح للممتلكات الثقافية العقارية المقترحة لتصنيف أو المصنفة في المنطقة المحمية إلى إجراء الترخيص المسبق من وزارة الثقافة، فتشكل مخالفة كل من يباشر القيام بأعمال الإصلاح أو إعادة التأهيل أو الترميم، أو إضافة إليها أو استصلاحها، أو إعادة تشكيلها أو هدمها دون ذلك . فتقوم الجريمة بغياب الترخيص المسبق من الإدارة المركزية المتمثلة في وزارة الثقافة ، ويعاقب على ذلك بغرامة مالية من 2.000 إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة .

وما نلاحظه هنا أن المشرع لم يشدد من العقوبة المقررة ، على أساس انه اعتبرها مخالفة بسيطة وهو عكس ما قد ينتج عن ذلك من ضرر للممتلك الثقافي العقاري . كما أن عدم وجود تعريف دقيق من المشرع لبعض تلك الأشغال التي قد تقام على هاته الممتلكات ، مثل الترميم و الصيانة ، و حتى إعادة التشكيل قد يفتح مجالا واسعا لعدة تجاوزات في ذلك ، ما قد يؤثر على تلك المعالم و الآثار و يجعلها عرضة لفقد قيمتها التاريخية .

4.2. التصرف في ممتلك ثقافي عقاري دون ترخيص مسبق :

لقد فرض المشرع قيود على سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف المادي في العقار المصنف،كما فرض قيود على التصرف القانوني في العقار ، وهو ما أكدته المادة 49 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي . حيث أن صاحب الممتلك العقاري الثقافي المصنف كمعلم تاريخي والمسجل في قائمة الجرد الإضافي إذا أراد التصرف القانوني في عقاره بمقابل أو بدون مقابل ،عليه أن يستصدر رخصة من الوزير المكلف بالثقافة، ويكون

لهذا الأخير مهلة شهران للإعراب عن رده، وفي حالة التصرف دون رخصة فيعد التصرف باطلا بطلانا مطلقا بقوة القانون.

1.4.2. شروط منع التصرف في الممتلك الثقافي العقاري :

تنص المادة 7 من القانون 04/98 المذكور أعلاه بأن وزارة الثقافة هي التي تعد جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة و المسجلة في جرد إضافي ، و حتى الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة ،حيث يتم تسجيل هذه الممتلكات استنادا إلى قوائم تضبط من الوزارة نفسها، وتنشر في الجريدة الرسمية .على أن تراجع هذه القوائم كل 10 سنوات.

وبالتالي فإن الممتلكات الثقافية العقارية يمكن أن تخضع لأنظمة حماية خاصة تتمثل في التصنيف و التسجيل في قائمة الجرد الإضافي و الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة و هذا تبعا لطبيعتها و للصنف الذي تنتمي إليه (المادة 8 من القانون 04/98) . وبهذا فإن الملك الثقافي العقاري إذا أصبح مصنفا أو مقترح تصنيفه ، أو مسجلا في قائمة الجرد الإضافي أو حتى مشمولا في قطاع محفوظ ، فإن التصرف فيه يخضع للترخيص المسبق ، و إلا كان باطلا .

1.1.4.2. شرط التصنيف أو اقتراح التصنيف :

يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية للملك الثقافي العقاري ، حيث لا يمكن أن ينشأ أي ارتفاق على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة (المادة 16 من القانون 04/98) وطبقا لنص المادة 106 من القانون رقم 04/98 ،تعتبر ممتلكات ثقافية مسجلة قانونا في الجرد العام للممتلكات الثقافية المذكور في المادة 7 من هذا القانون، الممتلكات الثقافية العقارية بالتخصيص والعقارات المقترحة للتصنيف والمصنفة ، التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . في حين تستثنى من الجرد العام للممتلكات الثقافية المواقع الطبيعية المصنفة وفقا للقانون المتعلق بحماية البيئة .

2.1.4.2 . شرط التسجيل في قائمة الجرد الإضافي :

يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الإنثنوغرافيا أو الأنتروبولوجيا أو الفن و الثقافة و تستدعي المحافظة عليها (المادة 10 من القانون 04/98) . حيث لا بد أن يتضمن قرار

التسجيل في القائمة مجموعة من المعلومات نصت عنها المادة 12 من القانون 04/98 . ويكون التسجيل في القائمة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ،عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية فيما يخص الممتلكات والمعالم ذات الأهمية الوطنية ،وتكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك ،أما الممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية (المادة 11 من القانون 04/98) بعدها ينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية ، و يبلغ به المعني به (المادة 13 من القانون 04/98).

3.1.4.2 . شرط الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة :

طبقا لما جاء في نص المادة 41 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، يمكن أن تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية التي تكتسي أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها و إصلاحها و إعادة تأهيلها و تثمينها ، حيث تنشأ هذه القطاعات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .

2 .4. 2. الجزاء المقرر للتصرف في الممتلك الثقافي العقاري دون ترخيص :

تنص المادة 97 من 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن التصرف في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ دون ترخيص مسبق ، يكون مصيره إلغاء عقد التصرف مهما كان ، و هذا مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار عند وجودها . حيث لا بد للضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري ، و لهذا الأخير مهلة أقصاها شهران من استلام التبليغ لإبداء رده . في حين يمكن للدولة في حالة كان التصرف بمقابل في الممتلك الثقافي العقاري أن تمارس حقها في الشفعة (المواد 48،49 من القانون 04/98) .

لكن ما يمكن ملاحظته أن الجزاء المقرر لهذا النوع الخطير من الاعتداء المباشر على الممتلك الثقافي العقاري هو غير متناسب تماما مع حجم الضرر الذي يمكن أن يلحق بالممتلك الثقافي . لذا كان على المشرع إقرار عقوبة أكثر ردعا ، و هذا من أجل ضمان

حماية قانونية أنجع لتلك الممتلكات الثقافية خاصة منها العقارية ذات الأهمية الكبيرة كونها مصدرا للثروة في البلاد .

3. الاعتداء غير المباشر على الممتلكات الثقافية العقارية

تتنوع الجريمة على الممتلكات الثقافية العقارية بين القانون 04/98 وقانون العقوبات باختلاف السلوك والفعل المجرم، ولقد سعينا من خلال هذا المحور من البحث إلى تسليط الضوء على الجرائم التي تخرج عن الترخيص القانوني، باعتبارها من المواضيع الهامة في وقتنا الحاضر لانتشار ارتكابها بالإضافة إلى ما يتعرض له موظفون العموميين المسندة لهم حماية وحراسة الممتلكات الثقافية، فقد خصص المشرع عقوبات لتلك الجرائم التي تشكل اعتداء غير مباشر على الممتلكات الثقافية العقارية وخاصة أنه قيد كل فعل أو نشاط على هذه الممتلكات بالترخيص المسبق .

وعليه سنتناول ذلك في ما يلي :

1.3. إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص في ممتلك ثقافي عقاري :

يقصد بهذه الجريمة في مفهوم القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي : "...كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها.. "(المادة 70 من القانون 04/98) . كما حدد المشرع المناطق التي تعتبر مناطق أثرية في القانون 04/98 ، حيث تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد ،وقد تختزن في باطنها أثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة (المادة 32 من القانون 04/98) .

وتبعا لذلك فقد تستند أشغال البحث الأثري على أعمال تنقيب و بحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة ، سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحتمائية ، أو حفريات أو استقصاءات برية أو تحتمائية ، و كذا يمكن أن تجرى أبحاث أثرية على المعالم ، وعلى التحف و المجموعات المتحفية (الفقرة الثانية من المادة 70 من القانون 04/98) .

ولأجل توضيح ذلك سوف نبين الأركان و العقوبة المقررة لهذه الجريمة من خلال ما يلي :

1.1.3. أركان الجريمة :

نص المشرع الجزائري من خلال قانون التراث الثقافي 04/98 على حظر إجراء عمليات التنقيب و البحث الأثري ما لم تكن هناك رخصة صادرة من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية . وبالتالي حدد المشرع الجزائري المسؤولين عن منح التفويض بالتنقيب والهيئات المسموح لها بالتنقيب، في نص المادة 71 من القانون 04/98 والتي نصت أن : " الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لان يأمر باستكشافات الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية ، أو في الممتلكات الثقافية المحمية أو عليها أو يرخص بها في مفهوم هذا القانون، و يتعين على القائم بالأبحاث في جميع الحالات التي يجري فيها البحث الأثري أن يضع خطة تسيير مكتشفات الموقع المحفور . كما لا يرخص بإجراء عمليات البحث إلا للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني والدولي ، ويجب عليهم إثبات صفتهم هذه وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان، ينبغي أن تفضي كل عملية بحث اثري مرخص بها إلى نشرة علمية " . و تبعا لذلك تتمثل أركان جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص في ما يلي :

1.1.1.3.الركن الشرعي للجريمة:

يعرف الركن الشرعي للجريمة على انه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل ،أو بعبارة أخري هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ، ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، فنص التجريم لجريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص في القانون 04/98 جا في المادة 94 منه التي تنص أنه : " يعاقب بـ .... كل من يرتكب مخالفة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة ... "

2.1.1.3.الركن المادي للجريمة :

إن الركن المادي يمثل العمل العضلي للجاني. ذلك أن القانون لا يعاقب على النوايا والهواجس ولا يعتبر إلا بالأفعال الظاهرة المنتجة لأثارها. ويتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية هي التي تكون في العادة هيكل الجريمة وهي : السلوك الإجرامي، النتيجة،

والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة . ويتمثل الركن المادي في جريمة إجراء الأبحاث الأثرية من دون ترخيص في فعل التنقيب ويتضمن فعل التنقيب هنا صورا تمثل صور النشاط الإجرامي حدها بجميع أعمال البحث والمسح والحفر والتحري الذي ينصب على موضوع معين و في أثري معين ، وهو البحث عن مخلفات أثرية سواء كانت ثابتة أو منقولة .

كما أن جريمة البحث الأثري من الجرائم الشكلية التي لا تشترط حدوث النتيجة، وهي هنا العثور على أثار لمن قام بعملية البحث أو التنقيب في ملك ثقافي عقاري ، بل يكفى مجرد الفعل لتجريم القيام بالبحث (الحركان ، 2010، ص88) .

3.1.1.3.الركن المعنوي للجريمة :

تعتبر جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الجرائم العمدية والمستمرة (لشمري مازن ،2011 ، ص 370) .حيث يتخذ الركن المعنوي في الجريمة صورة القصد الجنائي، فلابد للجاني أثناء قيامه بالأبحاث قصد الفعل المجرم و النتيجة فمن يقوم بالأبحاث لكي تثبت عليه الجريمة لابد أن يعرف أن الفعل الذي يقوم به مجرم ، و يعاقب عليه حتى و أن لم يحصل على نتيجة .

أما الإرادة فهي تتطلب أن تكون الإرادة عمدية ، بأن يستهدف الجاني من القيام بعملية الأبحاث في الملك الثقافي العقاري العثور على أثار أو أشياء معينة أثرية (الحركان ، ص89) .

2.1.3.عقوبة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص :

باعتبار الترخيص إجراء وجوبي لإجراء الأبحاث الأثرية، فلابد لمن يقوم بذلك أن يطلب الرخصة التي تسمح له بممارسة أعماله بصفة شرعية وقانونية، كما يجب أن يرسل طلب الحصول على رخصة البحث إلى الوزير المكلف بالثقافة ، وأن يبين في الطلب المكان أو المنطقة التي ستجرى فيها الأبحاث و حتى الطبيعة القانونية للمكان ، و مدة الأشغال المزمع القيام بها و الهدف العلمي المنشود، و إذا كانت الأبحاث ستجرى على أرض يملكها أحد الخواص ، فيجب على صاحب الطلب و تحت مسؤوليته أن يلتمس الموافقة المسبقة من مالكها ، و أن يتحمل و يتكفل بما قد يحدث أثناء تنفيذ الأبحاث . وبعدها يبلغ القرار إلى المعني بالطلب خلال الشهرين اللذان يعقبان استلامه (المادة 72 من القانون 04/98) .

لكن في حالة مخالفة كل ما سبق ، تنص المادة 94 من القانون04/98 على عقوبة هذه الجريمة التي اعتبرها المشرع جنحة بالنظر إلى عقوبتها التي تمثلت في غرامة مالية تتراوح بين10.000 دج و100.000 دج وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، لكل من يقوم بإجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة . هذا إلى جانب الاحتفاظ بالتعويض عن الأضرار التي قد تحدث عند تنفيذ تلك الأبحاث . و هو الشيء الذي قد يعمل على ضمان نوع من الحماية لتلك المعالم التاريخية إلى حد معين .

2.3 . مخالفة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية في الممتلك الثقافي العقاري :

ألزمت المادة 77 من القانون98 /04 على كل من يكتشف ممتلك ثقافي أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة . و يتعين على السلطات المختصة إقليميا هنا، اتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على الممتلك الثقافي المكتشف ، كما يمكن لوزير الثقافة أن يأمر بوقف الأشغال مؤقتا لمدة لا تتجاوز 6 أشهر يقوم على إثرها بتصنيف العقار تلقائيا قصد متابعة عمليات البحث .

و تأكيدا لذلك جاءت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ليقر على صاحب الامتياز الإبلاغ عن كل الممتلكات الثقافية، والأشياء الأثرية المكتشفة على قطعة الأرض محل الامتياز، إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا، والذي يكلف بإعلام مدير الثقافة للولاية،قصد تنفيذ أحكام قانون حماية التراث الثقافي وتعتبر المكتشفات ملكا لدولة منها البنايات، الفسيفساء و النقوش الخفية (المرسوم التنفيذي رقم 09-152، ج ر عدد 27) .

و لقيام جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية لا بد من أركان نوردها ، إلى جانب ما أقر المشرع لها من عقوبة .

2.3 .1. أركان الجريمة:

تقوم الجريمة إذا توفر ت أركانها المتمثلة في :

2.3 .1.1. الركن الشرعي للجريمة:

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص القانوني المكتوب ،أي النص التشريعي المجرم لسلوك والمحدد للعقوبة المقررة له تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو الفعل المعاقب عليه بنص المادة 94 من القانون 04/98 .

2.3 . 2.1. الركن المادي للجريمة :

يتمثل الركن المادي للجريمة في عثور الجاني على مكتشفات أثرية فجائية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة في عقار معين أو ممتلك ثقافي عقاري ، وإخلاله لواجب التصريح بهذه المكتشفات لسلطات المحلية عمدا وليس إهمالا أو لامبالاة .

2.3 .3.1. الركن المعنوي للجريمة :

يتمثل في التعمد، فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني عدم التصريح بهذه المكتشفات وإخفائها قصد الاستحواذ عليها، ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني عدم التصريح ، لا نتيجة إهمال أو لامبالاة ومن الصعب الفصل بين التعمد والإهمال، ومع ذلك يتعين على القضاء في كل الأحوال إثبات أن عدم التصريح كان متعمدا (بوسقيعة ، 2011 ، ص 142) .

2.2.3. عقوبة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية :

تنص المادة 94 من القانون98 /04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه تطبق نفس العقوبة بالنسبة لمخالفة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة مع جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص . كما تخص العقوبة كذلك عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية . فالشخص الذي يتعمد عدم التصريح بما اكتشفه من ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بإجراء أبحاث مرخص بها او غير مرخصة، فهنا تقوم جريمة التصريح بالمكتشفات الفجائية وتكون العقوبة بذلك الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين10.000 دج و100.000 دج.

و ما يلاحظ على ذلك أن هذا التصرف هو جنحة بالنظر إلى العقوبة المقررة له ، في حين نجد المشرع وصفه بالمخالفة في نص المادة 94 من القانون 04/98 . ما يدفعنا إلى ضرورة الحث على ضبط المصطلحات القانونية في هذا القانون قدر الإمكان .

3.3.مخالفة أحكام القانون 04/98 في ممارسة بعض الحريات الخاصة دون ترخيص :

لقد رتب المشرع من خلال القانون 04/98 إجراءات إدارية قبلية للقيام بأي نشاط ثقافي وعلى سبيل المثال الإشهار و تنظيم حفلات أو اخذ صور ومشاهد فوتوغرافية سينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية ، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى أو خاصة ، أو تشجير أو قطع أشجار . وفي حالة عدم احترام الإجراءات تقوم جريمة مخالفة أحكام القانون 04/98، ولهذا وجب توضيح بعض تلك الممارسات ، و العقوبات المقررة لها ضمن ما يلي :

1.3.3. الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام القانون 04/98 :

لقد حظر المشرع الجزائري وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة (المادة 22 من القانون 04/98) . كما اوجب خضوع أي تنظيم لحفلات ، والأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح لتصنيف ، والمتعلق ببعض الأفعال والأنشطة التي يقوم بها الأفراد والهيئات أو داخل في محيط الممتلك الثقافي إلى أحكام وضوابط كإخضاع بعض الأشغال أو الأنشطة لترخيص مسبق كذلك ، أو كحظر القيام ببعض الأنشطة المعينة منها : أشغال المنشات القاعدية ، مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شانها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضرار بالجانب المعماري للمعلم المعني، أو إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبري عمومية أو خاصة، أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شانها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني (المادة 21 من القانون 04/98) .

كما اشترط المشرع في القانون 04/98 الترخيص بالنسبة للأنشطة الثقافية المقامة على الممتلك الثقافي العقاري ، حيث أخضع كل تنظيم لنشاطات ثقافية في وعلى الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة لتصنيف أو مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي، إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، ويطلب الحصول على هذا الترخيص أيضا لكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي (المادة 27 من القانون 04/98) .

3.3 .2 . أركان الجريمة و العقوبة المقررة لها :

أخضع القانون 04/98 بعض الأفعال والأنشطة لضرورة الحصول على الترخيص ، ونتيجة لذلك منع إتيان أفعال معينة على الممتلكات الثقافية ، و أقر عقوبات لها :

1.2.3.3. أركان الجريمة :

لا يمكن قيام جريمة ممارسة بعض الحريات دون ترخيص إلا بتحقق أركانها الآتي بيانها :

1.1.2.3.3. الركن الشرعي للجريمة:

بمفهوم المواد 21 و 22 و 27 من القانون 04/98 أن كل الأفعال التي تقام على المعالم الثقافية تخضع لترخيص، وهي المواد التي تجرم هذه الأفعال ويترتب عنها مخالفة أحكام المادة 100 من القانون 04/98 التي تعاقب عل تلك المخالفات السابق ذكرها .

2.1.2.3.3. الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي لجريمة مخالفة أحكام القانون 04/98 المتعلقة بالإشهار وتنظيم حفلات، واخذ صور ومشاهد فوتوغرافية سينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية وإقامة مصانع أو أشغال كبرى أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار في إتيان هذه الأفعال والأنشطة مع علم الجاني بحظر القانون لها إلا بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة (سعيدي ، 2016 ، ص 164) .

3.1.2.3.3. الركن المعنوي للجريمة :

إن جوهر الركن المعنوي هو الإرادة الجرمية ، ويعني ذلك أن الإرادة المجردة غير كافية لقيام هذا الركن، وإنما يتعين أن توصف بأنها جريمة ، وهذا الوصف هو تكييف قانوني يتمثل فيه تقويم القانون لهذه العلاقة (الحياري ، ص 57) . ويتمثل الركن المعنوي هنا ، في القصد الجنائي الممتثل في اتجاه إرادة الجاني عن علم و إرادة في ارتكاب تلك الأفعال المحظورة في المواد 21 و22 و27 من القانون 04/98 إلا بترخيص مسبق .

2.2.3.3. عقوبة جريمة ممارسة بعض الحريات الخاصة دون ترخيص :

نصت المادة 100 من القانون 04/98 على أنه يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، وتنظيم حفلات، واخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق بأشغال منشات قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000دج . وهي تعتبر من ضمن المخالفات البسيطة بالنظر إلى الجزاء المقرر لها ، لكن إذا نظرنا لقيمة الممتلك الثقافي فإن هذا الجزاء غير رادع أصلا لمثل هذه الأفعال التي يمكن أن تمارس عليه ، باعتباره ثروة وطنية و عالمية لا بد من صونها .

4.3. جريمة الاعتراض و العرقلة في الممتلك الثقافي العقاري.

اتجهت إرادة المشرع في القانون 04/98 إلى تجريم الأفعال التي يقوم بها المالك أو المستأجر أو أي شاغل أخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، الذي يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار ، سواء كانت هذه العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف أو العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ . وهو ما نص عليه في المادة 104 من القانون 04/98.كما أكد المشرع في المادة 93 من نفس القانون على تجريم فعل عرقلة عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية. وسنوضح ذلك ضمن ما يلي:

1.4.3. اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين بالعناية بالممتلكات الثقافية :

خص المشرع رجال الفن المؤهلين خصيصا لانجاز مختلف العمليات على الممتلكات الثقافية وألزمهم بالقيام بزيارات ميدانية لتفقد تلك الممتلكات. وفي حالة الاعتراض عمدا لشاغل العقار الثقافي مهما يكن مالكا أو مستأجر زيارتهم للممتلك الذي يكون مصنفا أو مسجلا في قائمة الجرد الإضافي والمتواجد كذلك في المنطقة المحمية أو محيط القطاع المحفوظ ، اعتبر ذلك مخالفة عاقب عليها القانون .

4.3 .1.1. أركان جريمة اعتراض الزيارة :

لقيام جريمة اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين بالعناية بالممتلك الثقافي العقاري يستوجب تحقق أركانها التي تتمثل في :

1.1.1.4.3. الركن الشرعي للجريمة :

يتم التعبير عن الركن الشرعي لجريمة الاعتراض على الممتلكات الثقافية العقارية بمبدأ، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون،كما يهدف هذا المبدأ إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ،عن طريق توفير الحماية لهاتين المصلحتين ، وبالتالي جرم المشرع الاعتراض على زيارة رجال الفن المكلفين بالعناية بالممتلك الثقافي العقاري في قانون 98/ 04 بموجب نص المادة 104 منه التي تعاقب على تلك المخالفة .

2.1.1.4.3. الركن المادي للجريمة :

يتمثل الركن المادي للجريمة ، في الفعل أو السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل ، سواء كان المالك أو المستأجر أو شاغل أخر حسن النية ، بغرض الاعتراض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعناية بالعقار، أي منع رجال الفن من زيارة ممتلك ثقافي

عقار مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي ،كون أن هذا السلوك يتسبب بإلحاق الضرر بمصالح محمية قانونا و يعرضها للخطر .

3.1.1.4.3. الركن المعنوي للجريمة :

لاكتمال الجريمة يجب توفر الركن المعنوي إلى جانب الركن الشرعي والركن المادي، فلا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، و تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، سواء كان هذا الاعتراض من المستأجر أو المالك حسن النية الشاغل للممتلك الثقافي . حيث يتحقق الركن المعنوي بقيام هؤلاء بفعل الاعتراض على الزيارة عمدا ، مع تيقنهم بتمتع رجال الفن المكلفين بالعناية بالصلاحية في ذلك .

2.1.4.3..العقوبة المقررة للجريمة :

نصت المادة 104 من القانون 04/98 على انه يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعناية بالعقار، بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، وتكون العقارات المعنية بذلك هي العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف، و العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ .

4.3 .2. عرقلة الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية :

بالرجوع إلى القانون 04/98 نجده أشار إلى أنه يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم ،وفقا لأحكام قانون العقوبات (المادة 93 من القانون 04/98) .

وعليه القانون 04/98 ترك تنظيم هذه الجريمة للقانون العام في المواد المنصوص عليها في هذا الباب ، حيث أن المشرع الجزائري نص على جريمة الإهانة في الفصل الخامس من القسم الأول من قانون العقوبات ، المتمثل في الاهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة . كما انه ومنذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 في سنة 2006 ، أضاف صورة جديدة تتمثل في اهانة بعض الهيئات العمومية، ومن بين هؤلاء الهيئات هم

الموظفين . ومن هنا نستخلص أن لجريمة اهانة والتعدي على موظف أثناء تأدية مهامه أركان ، سيأتي بيانها .

1.2.4.3. أركان جريمة عرقلة الأعوان :

لضمان حماية الممتلكات الثقافية ، خص المشرع أعوان للبحث والتحري ومعاينة مختلف الجرائم الماسة بها عمليا من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ، ورجال الفن المؤهلين بصورة خاصة والمفتشين المكلفين بالحماية وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة . وكل الجمعيات التي ينص نظامها على حماية الممتلكات الثقافية . وفي حالة قيام صاحب الممتلك الثقافي بعرقلة عملهم عمدا فيتم متابعته بموجب أحكام قانون العقوبات . ولقيام هذه الجريمة ، يتعين تحقق أركانها المتمثلة في :

2.4.3 .1.1. الركن المادي للجريمة :

هو وقوع إهانة بأحد الأفعال المبينة بالمادة 144 من قانون العقوبات ، وهي الإشارة أو القول أو التهديد (القانون رقم 01/ 09 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات) . ولم يعرف المشرع معنى الاهانة في قانون العقوبات، فالاهانة أمر نسبي يتغير تبعا للظروف وملابسات .، كما أنه ليس لها وسيلة إيضاح أو طريقة لإثباتها (بوسقيعة ، ص 250) .

2.1.2.4.3 .الركن المعنوي للجريمة :

يكفي في جريمة الاهانة تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة إلى الموظف ، سواء أثناء الوظيفة او بسببها بغض النظر عن الباعث على توجهها .

والاهانة من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد العام والقصد الخاص . فالقصد العام يتمثل في جريمة الاهانة والتعدي على موظف أثناء تأدية مهامه ،بعلم الجاني صفة الضحية واستهدافها اعتبارا لتلك الصفة بجميع أركانها ، مع علمه بان القانون يعاقب على ذلك، وإذا كان الجاني يجهل صفة الضحية هنا يقوم القذف أو السب حسب الظروف إذا توافرت أركان احدهما . أما القصد الخاص فيتمثل في نية المساس بالشرف أو الاعتبار أو الاحترام الواجب المتعلق بما تكتسيه الوظائف العمومية من هيبة تستوجب الاحترام (بوسقيعة ، ص 253) .

2.2.4.3. العقوبة المقررة لجريمة عرقلة الأعوان :

نصت المادة 144 من قانون العقوبات الواردة في الفصل الخامس من القسم الأول المتعلق بالاهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، على انه في حالة قيام احد الأشخاص باهانة موظف عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها ، بالإشارة أو القول أو تهديد او بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة ، فتكون عقوبة ذلك الحبس من (2) شهرين إلى (2) سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 500.000 دج . وما يلاحظ أن المشرع قد صنف فعل عرقلة الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية على أنها جنحة عاقب عليها المشرع بموجب قانون العقوبات كأصل عام .

4. خاتمة :

لقد حاولنا من خلال هذه المقال إظهار الاعتداءات والجرائم المتزايدة التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية العقارية ، الناتجة عن المخاطر والتهديدات البشرية ، نتيجة عدم احترام ومراعاة الأنظمة والقوانين المنظمة لها. وإن المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات العالم أقر حماية جنائية للممتلكات الثقافية ، من خلال وضع نصوص قانونية تجرم الاعتداء عليها بأية شكل من الأشكال ، مثل قانون 04/98 و قانون العقوبات. كما تبنى سياسة عقابية متباينة فيما يتعلق بجرائم التراث الثقافي عامة و التراث العقاري خاصة ، واعتبرها جنحاً و مخالفات .

لكن على اعتبار أن القانون رقم 98 /04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي في الجزائر قد مر عليه أكثر من 21 سنة و أصبح لا يوالي التّطورات الحاصلة ، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي ، خاصة مع ضعف العقوبات المسلّطة على مرتكبي الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية العقارية الأمر الّذي يشجع على اقتراف مختلف الجرائم في حقّها . و أمام سوء التسيير الذي يعاني منه هذا التراث وعدم وجود إرادة لتثمينه ، بات من الضروري تقديم بعض التوصيات و المقترحات الخاصة للعمل على سد النقائص وتطوير الآليات ،والمنظومة القانونية وجعلها مرنة ومتناسبة مع الأوضاع والاحتياجات التي تلازم الممتلكات الثقافية العقارية خاصة ، و التي يمكن حصرها في ما يلي :

– العمل على مواصلة و إتمام مشروع الخريطة الأثرية المقترح من الوزارة المعنية في سنة 2020 .

– ضرورة تطوير التشريعات الوطنية من أجل وضع قواعد أكثر تشددا لحماية الممتلكات الثقافية ، عن طريق إيجاد نوع من التناسب و المرونة بين الجرائم والتعديات المرتكبة .

– تشديد العقوبات في حقّ مرتكبي الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية عامة و العقارية خاصة ، إلى جانب التركيز على ضرورة التعديل الكلي لنص المادة 97 من القانون 04/98 المتعلقة بحالة التصرف في الممتلك الثقافي العقاري .

– إنشاء جمعيات حماية الممتلكات الثقافية خاصة العقارية منها .

– تشجيع وتطوير السياحة من خلال التعريف بالمواقع التي تحتوي على الممتلكات الأثرية .

– نشر ثقافة الوعي بالممتلكات الثقافية والتراث الثقافي و تخصيص برامج للتعريف بها والمحافظة عليها.

– ضرورة التعجيل بالتعديل المقترح لقانون حماية التراث الثقافي 98–04 بما يواكب التطورات المحلّية والدولية . و هذا من خلال تحقيق الواقعية في التشريع و الصرامة في التطبيق ، مع التأكيد على ضرورة توحيد العقوبات و الإجراءات المتعلّقة بجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية ضمن قانون واحد متعلق بحماية التراث الثقافي .

5. قائمة المراجع:

أولا : النصوص القانونية :

– القانون رقم 29/90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم ، ج ر عدد 52 الصادرة في 2 ديسمبر 1990 .

– القانون رقم 01/ 09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات

– القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر عدد 44 الصادرة في 17 جوان 1998 .

– الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم . ج ر عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966 .

– المرسوم التنفيذي رقم 09–152 المؤرخ في 02 ماى 2009 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 27 الصادر في 6 ماى 2009 .

ثانيا : الكتب :

– أحسن بوسقيعة ، (2011) ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 10 ، الجزائر ، دار هومه للنشر

– بالحاج حمو عبد الله ، بابانجار يونس ، (2013) النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري، الجزائر وزارة الثقافة .

– تميم طاهر احمد ، (2007) ، الحماية الجنائية للتراث الثقافي ، العراق ، دار معد للنشر .

– سليمان عبد المنعم ، (2003) ، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية

– عبد الله أوهايبية ، (2015) ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر ، موفم للنشر.

– عبد الرحمان خلفي، (2017) ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، الجزائر ، دار بلقيس للنشر.

– عز الدين طباش ، (2018) شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، جرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزائر ، دار بلقيس .

– الفاضل خمار ، (2010) ، الجرائم الواقعة على العقار ، ط 4 ، الجزائر ، دار هومة .

– منصور رحماني، (2006) ، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزائر ، دار العلوم للنشر.

– معز احمد محمد الحياري ، (2010) الركن المادي للجريمة ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية .

ثالثا : المقالات :

– لشمري مازن خلف الله ، (2011) ، جريمة التنقيب الأثري غير المشروع –دراسة مقارنة– ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، العدد 15 ،العراق، ص 370 .

رابعا : الرسائل الجامعية :

– خالد بن محمد الحركان ، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية ومصر، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، سنة 2010

– سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 . 2016

خامسا : المواقع الألكترونية :

– موقع منظمة اليونسكو : **http:// www.ar.unesco.org** ، تاريخ الاطلاع 2020/06/10، الساعة 11:30 .